MJRC
MEDIA & JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

دراسة

2024

تنظيم الإعلام في لبنان. حقائق ووجهات نظر.

د. نضال أيوب

© Canva Pro

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحافيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحافي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

موّل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بيروت ٢٠٢٤

اعد هذه الدراسة ضمن مشروع إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان:

د. نضال أيوب

نضال أيّوب صحافيّة ومذيعة أخبار ومنتجة برامج تلفزيونية وأفلام وثائقية وخبيرة في استراتيجيات الإعلام والتواصل وأستاذة جامعية وباحثة. تقدّم إستشارات إعلامية لمؤسسات عربية ودولية حكومية وغير حكومية
وتجري دراسات معمّقة في شؤون الإعلام والتواصل لعدد من المنظمات اللبنانية والدولية. هي أستاذة
محاضرة في الجامعة الأنطونية (بعبدا - لبنان) وجامعة الروح القدس (الكسليك).
حازت أفلامها الوثائقية على جوائز دولية.

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو مركز أبحاث مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة مهارات هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحافيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشاملي والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

١- الملخص التنفيذي ١

٢- نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان..... ٣

- 1926 – الدستور اللبناني
- 1943 - القانون الجنائي/الجزائي
- 1962/1983/1994 - قانون المطبوعات أو قانون الصحافة
- 1994 - قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 382 تاريخ 4/11/1994
- عدم وجود تشريع لوسائل الإعلام الرقمية عبر الإنترنت
- 2023-2024 - التعديلات المقترحة من اليونسكو على مشروع قانون الإعلام لعام 2021

٣- تنفيذ الأنظمة في وسائل الإعلام..... ١٥

- السلطات التنظيمية
- الهيئات القضائية

٤- قضية التنظيم الذاتي..... ١٨

- THE OMBUDSMAN
- التجمعات الصحافية
- نقابة الصحافة اللبنانية
- نقابة المحررين الصحافة
- نقابة الإعلام البديل
- الهيئة التنظيمية لقطاع الإعلام

٥- الاستنتاجات..... ٢٢

٦- التوصيات ٢٤

I .الملخص التنفيذي

تمثّل وسائل الإعلام في لبنان مجالاً للقوى السياسية والدينية. والحكومة ووسائل الإعلام نفسها هي أدوات في أيدي صانعي القرار المؤثرين، أفرادًا كانوا أم أحزابًا، أم حتى دولاً إقليمية. لطالما كان "تعزيز الوحدة الوطنية" هو الشعار الرسمي الذي تلوح به الحكومة، إنما يلوح به أيضًا المعارضون الذين يمتلكون وسائل إعلام منافسة، في مواجهة وسائل الإعلام اللبنانية، من أجل "شرعنة" القوانين والأنظمة المخصصة لترويض وسائل الإعلام، وإسكات صوتها، واستغلالها، بدلاً من تعزيز حرية الرأي والتعبير والديمقراطية. تُعتبر الصحافة سلاحًا في الصراع (الصراعات) السياسية المستمرة.

لطالما عُرِف لبنان بإصدار حوالى نصف النشرات الدورية المنتجة في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى وجود ثماني محطات تلفزيونية وعدد كبير من المحطات الإذاعية، وعددٍ لا يحصى من المواقع الإلكترونية. ولطالما اعتُبر "منارةً" أكثر ليبرالية لحرية التعبير في الشرق الأوسط بناءً على تنوّع وسائل الإعلام ودورها النشط. في الوقت الحاضر، تواجه البلاد ضغوطًا سياسية غير مسبوقة على وسائل الإعلام، على خلفية أزمة سياسية واجتماعية وقضائية واقتصادية متعدّدة الطبقات ومتفاقمة باستمرار، خاصةً أنّ البلاد تفتقر إلى إطارٍ قانوني صالح ينظم المشهد الإعلامي وأدائه.

في الحقيقة، لا يشكّل التنوّع الإعلامي في حالة لبنان بأيّ حال من الأحوال دليلاً على الديمقراطية السياسية والكفاءة المهنية. وتُعَدّ حرية الرأي والتعبير مزيّفة، لأنّ معظم وسائل الإعلام تابعة لفصائل دينية و/أو سياسية وتعكس مصالحها الطائفية. وبما أنّ الأحزاب السياسية تسيطر على مختلف وسائل الإعلام الرئيسية والبديلة، فإنّ المشهد الإعلامي يعكس الانقسامات السياسية والمجتمعية في البلاد، إذ تُعتبر كلّ وسيلة إعلامية منتمية إلى واحدة من المجموعات الدينية/السياسية/المالية المهيمنة في البلاد.

١. الملخص التنفيذي

لا يوجد إطار قانوني شامل واحد ينظّم المجال الإعلامي اللبناني. والواقع أنّ الهيكل التنظيمي القائم تسوده الانقسامات إلى حدٍّ كبير، إذ يخضع كلّ قطاع من قطاعات وسائل الإعلام الرئيسية (الصحافة المكتوبة ومحطات التلفزيون والإذاعة) لقوانينه الخاصة. و"أحدث" هذه القوانين المتعلق بقطاع البث التلفزيوني والإذاعي، يتم الالتزام به على نحوٍ غير مقيّد منذ العام 1994. أما أقدم هذه القوانين، المتعلّق بالصحافة المكتوبة، فهو إلى حدٍّ ما قائمٌ على ذكريات مئوية لا تزال تروّج للإرث الذي جرى تجاوزه منذ فترة طويلة للإمبراطورية العثمانية (نظام المزايا والامتيازات)! بالنسبة إلى الوسائط الرقمية، فلا يوجد تنظيم قابل للتطبيق حتى الآن. "الفوضى" هي الكلمة المتكررة التي يستخدمها الخبراء القانونيون والإعلاميون حين يُطلب منهم وصف واقع المنصات الإلكترونية وعالم المواقع الإلكترونية.

إنْ وُجدت القوانين، التي يُفترض أن تنظم المشهد والأداء الإعلامي، فهي ليست قديمة فحسب، بل مشوّهة إلى حدٍّ كبير أو يجري نقضها. حتى أنّ القوانين يُساء تفسيرها والتلاعب بها، غالبًا من قِبَل الأجهزة الأمنية والأجهزة التنظيمية والنظام القضائي الذي يُفترض أن ينفذها، وذلك لخدمة المصالح السياسية والحزبية.

جرت محاولاتٌ عدّة من منظمات محلية ودولية (منظمة مهارات، اليونسكو...) لتجديد و"تحديث" الأنظمة التي تحكم المشهد الإعلامي اللبناني، إلا أنها لم تتوصّل حتى الآن إلى أيّ نتيجة ذات صلة.

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

ينظم الإعلام في لبنان بشكلٍ أساسي قانون الصحافة الصادر في 14/9/1962 بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977 (المرسوم الأخير المعدّل بالقانون رقم 330 تاريخ 18/5/1994)، وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 382 تاريخ 4/11/1994. والغريب في الأمر، هو أنّ المحتوى الإعلامي والمسائل الصحافية مُشار إليها أيضًا في بعض أحكام قانون العقوبات/القانون الجزائي اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943، وفي قانون القضاء العسكري الصادر بموجب القانون رقم 24 تاريخ 13/4/1968.

يجري تحديد السمات الرئيسية للإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان من خلال النصوص القانونية التالية وفقًا للجدول الزمني أدناه:

1926 – الدستور اللبناني

يضمن الدستور اللبناني[1] الذي اعتُمد في العام 1926 وجرتْ مراجعته في العام 1990، والكثير من المعاهدات الدولية التي وقّع عليها لبنان، الحقّ في حرية التعبير وحرية الصحافة على النحو الآتي:

- تعلن مقدمة الدستور التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة ومعاهداتها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تؤكد أنّ لبنان جمهورية برلمانية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة، بما في ذلك حرية الرأي وحرية المعتقد، والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، من دون تفرقة أو تفضيل.
- تضمن المادة 13 من الدستور حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابةً، وحرية الصحافة، وحرية التجمّع، وحرية تأسيس الجمعيات في نطاق القانون. وتنصّ على أنّ "حرية التعبير عن الرأي شفهيًا أو كتابيًا، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات مضمونة ضمن الحدود التي يقررها القانون".

علاوةً على ذلك، اعتمد البرلمان اللبناني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادق عليه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما يضمن حرية التعبير والرأي من دون تدخّل.

1- https://www.presidency.gov.lb/English/LebaneseSystem/Documents/Lebanese%20Constitution.pdf

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

1943 - القانون الجنائي/الجزائي

يعارض القانون الجنائي[٢] لعام 1943 تلك الحقوق المفترضة في حرية التعبير وحرية الصحافة بشدّة، مع أنه نادرًا ما يجري التذرّع به حين يتعلّق الأمر بالإعلام والصحافة. بالإضافة إلى أنّ هذا القانون يعالج قضايا الإعلام والصحافة، وينصّ على أحكام بالسجن لبعض "التجاوزات". فالمادة 473، على سبيل المثال، تنصّ على عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة بتهمة التجديف.

يشيع التشهير كذلك ضد الصحافيين في لبنان. ويُعرّف التشهير بأنه شكل من أشكال القدح في القانون الجنائي/الجزائي (وليس في قانون الصحافة أو قانون الإعلام المرئي والمسموع)، أي إسناد أمرٍ معيّنٍ إلى شخصٍ ما، حتى في حالة الشك أو التردّد، على نحوٍ ينتهك شرف الشخص الآخر أو كرامته. كما يخضع القانون الجنائي/الجزائي الشخص الذي يرتكب القدح، بأحد الأشكال المذكورة في القانون الجنائي/الجزائي، للسجن والغرامة، أو لإحدى العقوبتَين. ومن بين الأشكال المنصوص عليها في القانون الجنائي/الجزائي أي كتابات تُوزّع على شخص أو أكثر على نحوٍ منشور. على سبيل المثال، تعاقب المادة 384 بالسجن لمدة تصل إلى عامين أي شخص "يهين" الرئيس. ويتوفر عدد من المواد الأخرى في القانون، بما في ذلك المادتان 386 و388، تجرّم التشهير بموظفي الدولة والكيانات العامة. بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة 157 من قانون القضاء العسكري التشهير بالجيش. كما يُجرم التشهير بالأفراد.

علاوةً على ذلك، يصبح التشهير جريمة يُعاقب عليها أكثر عند الإعلان عنه، سواء أكان من خلال فعل النشر أو ببساطة عن طريق إحداثه في الأماكن العامة. ولا يمكن استخدام حقيقة البيان التشهيري، خلافًا للكثير من القوانين الأجنبية، كدفاع. فالنية الكيدية شرطٌ مسبق لإثبات جريمة التشهير، وغالبًا ما يفترض الخبث بمجرد إدلاء المدّعى عليه بتصريحات تشهيرية.
بموجب مواد محدّدة من قانون العقوبات والقانون العسكري، تُعتبر الادّعاءات أو الإهانات ضدّ الرئيس أو الجيش جرائم جنائية. وبموجب الأحكام المذكورة، حُكم على شاب ناشط على وسائل التواصل الاجتماعي في العام 2013 بالسجن لمدة شهرين بتهمة إهانة الرئيس على تويتر.

٢- https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/res/document/lebanon-penal-code_html/Lebanon_Penal_Code_1943.pdf

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

1962/1983/1994 - قانون المطبوعات أو قانون الصحافة

صدر في 14/9/1962 قانون الصحافة[٣] وجرى تعديله في حالات عدّة، منها المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977 ورقم 330 في 18/5/1994 ورقم 382 تاريخ 4/11/1994. يجري تنظيم وسائل الإعلام المطبوعة بشكل أساسي وصارم بموجب هذا القانون.

يُفترض أن ينصّ قانون الصحافة على أنّ "المطبعة والمكتبة ودار النشر والتوزيع تتمتع بالحرية، ولا تُقّيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون". وعلى الرغم من أنّ المادة المذكورة تضمن حرية الصحافة، فإنّ عددًا من مواد قانون الصحافة تقيّد هذه الحرية وتفرض عقوباتٍ جنائية في أحداث معينة. في الحقيقة، يعاقب قانون الصحافة حرية الصحافة ويضع حدودًا لها، من خلال حظر نشر الأخبار التي يفترض أنها تعرّض الأمن القومي للخطر أو تهاجم رؤساء الدول، ويتم تطبيق هذه الأوصاف على نحوٍ غير موضوعي على أي موقف أو نشر وفقًا للمصالح السياسية. بالإضافة إلى ذلك، يحظر إصدار مطبوعة صحفية من دون الحصول على ترخيص أولاً، في حين أنّ الحصول على ترخيصٍ جديدٍ غالبًا ما يكون صعبًا ومكلفًا في الممارسة العملية.

كما يحظر قانون الصحافة نشر الأخبار التي "تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو تتعارض مع المشاعر الوطنية أو الدينية أو الوحدة الوطنية"، ويواجه المخالفون غراماتٍ إذا ثبتت إدانتهم. وبالنظر إلى أنّ هذه القيود قد تدفع إلى إصدار أحكام جنائية في أحداث معينة، يحظر على الصحافيين أيضًا إهانة رئيس الدولة أو القادة الأجانب، ويمكن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم صحافية في محكمة خاصة للمطبوعات.

وبالتالي فإنّ شرط الترخيص للمنشورات، والقيود الصارمة على أنواع الأخبار المسموح بنشرها، يمنح السلطات اللبنانية صلاحياتٍ واسعة قد تكون مثيرة للجدل في ما يتعلّق بحرية التعبير.
ويحدّد المرسوم القانوني رقم 74 الصادر في 13 أبريل/نيسان 1953 عدد المجلات الدورية السياسية التي تُمنح الترخيص بالنشر. وينصّ على عدم منح ترخيصٍ جديدٍ لمطبوعة سياسية جديدة طالما أنّ لبنان لديه أكثر من 25 مطبوعة يومية و20 مطبوعة أسبوعية.

٣- https://cyrilla.org/api/files/1513264908740hcmf89i9hs26q8umn1rdon7b9.pdf

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

من جهة أخرى، ينص المرسوم القانوني رقم 104، الصادر في 30 يونيو/حزيران 1977، على مسؤولية العاملين في وسائل الإعلام عن الأخبار الخاطئة أو الكاذبة، والتهديد أو الابتزاز، والسب، والتشهير والازدراء، والمساس بكرامة الرئيس، وإفساح المجال أمام الاستفزاز الطائفي.

ويحدّد قواعد مفصّلة تحكم أنشطة دور الطباعة ووسائل الإعلام الصحافية والمكتبات ودور النشر وشركات التوزيع. كما أُنشئت بموجبه مؤسساتٍ إعلامية مختلفة، بما في ذلك اتحاد الصحافيين اللبنانيين، ونقابة الصحافيين اللبنانيين، ونقابة المحررين اللبنانيين، والمجلس الأعلى للصحافة ومجلس التأديب، ومعظمها موجود على الورق فقط.

يفرض الفصل الثالث من القسم الأول من هذا القانون على الصحافي المحتمل عددًا من الشروط من أجل التأهل لدخول المهنة (يحمل الجنسية اللبنانية والبكالوريا اللبنانية - القسم الثاني أو ما يعادلها؛ ممارسة الصحافة باستمرار لمدة أربع سنوات على الأقل؛ إلخ).

يُفترض أن يجري التسجيل في جدول الصحافيين من قبل لجنة التسجيل في نقابة الصحفيين (PSEC)، التي شكّلها ممثلون عن نقابة الصحافيين ونقابة المحررين ويرأسها نقيب الصحافة. ويكون رئيس إدارة شؤون الصحافة والقانون في وزارة الإعلام هو مقرّر اللجنة.

تنصّ المادة 77 على أنّ جميع الصحافيين يجب أن يكونوا أعضاء في نقابة الصحافيين اللبنانيين ونقابة المحررين اللبنانيين، وهو تصريح ينكره إلى حدٍّ كبير حكم "دولة الأمر" على المهنة. توصَف نقابة الصحافيين اللبنانيين ونقابة المحررين اللبنانيين على أنهما "هيئات مستقلة"، على الرغم من أنّ المادتين 88 و93 تنصان على ضرورة موافقة وزير الإعلام على لوائحهما الداخلية. أما اتحاد الصحافيين اللبنانيين، فيتألّف من أعضاء من نقابة الصحافيين اللبنانيين وهيئة عليا من نقابة المحررين اللبنانيين. بموجب المادة 96، يؤسَّس المجلس الأعلى للصحافة من اتحاد الصحافيين اللبنانيين. ويرأس المجلس الأعلى للصحافة الذي يحدد أي مسألة تهمّ الصحافة والصحافيين بشكل عام نقيب الصحافيين، ويمثل الحكومة داخل المجلس رئيس إدارة شؤون الصحافة والشؤون القانونية بوزارة الإعلام.

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

في العام 2010، انتقد مشروع قانون مهارات[٤] بشدة المفهوم المحافظ للغاية للصحافة والتنظيم المكثف الذي حدّده قانون الصحافة والمراسيم ذات الصلة. بالتعاون مع غسان مخيبر (عضو البرلمان)، اقترحت مؤسسة مهارات إصلاحًا شاملاً للقوانين التي تحكم قطاع الإعلام في لبنان، وتقديم مشروع يسعى إلى تحديث تشريعات قطاع الإعلام وإلغاء أحكام السجن على جرائم التعبير التي يرتكبها الصحافيون. يحظر مشروع القانون الاحتجاز والاعتقال التحفظي لكلّ شخصٍ يعبّر عن رأيه، سواء أكان غير متصل بالإنترنت في أي وسيلة إعلامية أو عبر الإنترنت. ويضمن حرية التعبير على الإنترنت من دون أي تدخّل، ويحظر التدخل الحكومي لحجب أو تصفية المحتوى على الإنترنت أو فرض أي ترخيص لوسائل الإعلام على الإنترنت. كما يقترح إلغاء ترخيص الصحف وإلغاء اتحاد الصحافيين وجميع متطلّبات ممارسة الصحافة، مثل الدرجة العلمية والعمر والقبول في الجدول والخبرة، وبالتالي يهدف إلى إلغاء حصرية النقابات الحالية وإفساح المجال لإنشاء هيئات جديدة ذاتية التنظيم. كما يعزز مشروع القانون حرية التعبير على الإنترنت من دون أي تدخل من الحكومة، التي لا يسمح لها بحجب أو تصفية المحتوى على الإنترنت أو فرض أي ترخيص لوسائل الإعلام عبر الإنترنت. منذ العام 2010، لا يزال مشروع القانون قيد النظر من قبل لجنة المعلومات والاتصالات البرلمانية.

٤- https://maharatfoundation.org/programs/freedom/media-law

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

1994 - قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 382 تاريخ 4/11/1994

خلال سنوات الحرب اللبنانية (1975-1990)، انتشرت مئات المحطات التلفزيونية والإذاعية في جميع أنحاء لبنان. وأنشأ كل فصيل عسكري وسياسي وديني وسائل إعلام إذاعية خاصة به، مصمّمة لتكون أدوات مباشرة للدعاية السياسية، ما أوقف السلطة الرادعة المشروعة عن تنفيذ قانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يُفترض أنه سائد. كان من المقرر حظرها جميعًا، بحسب القانون المعمول به آنذاك، الأمر الذي يمنح محطة تلفزيون لبنان الحكومية حصرية واحتكار البث.
في الواقع، بدأ البث في لبنان حين كان الفرنسيون يديرون محطةً إذاعيةً دعائية معادية لألمانيا في العام 1937، استولت عليها الحكومة اللبنانية في العام 1946. ظَلّ الطيف الراديوي محدودًا حتى أوائل الثمانينيات، عندما ظهرت عشرات المحطات غير المرخّصة على موجات الأثير. بعد اتفاق عام 1956 بين اثنَين من رجال الأعمال الشباب والحكومة، بدأ بث تلفزيون لبنان في العام 1959، ليصبح التلفزيون العربي الوحيد الذي يديره القطاع الخاص. بدأت محطة تلفزيونية تجارية ثانية، وهي Télé-Orient، في العام 1962، بتمويلٍ جزئي من ABC في الولايات المتحدة. اندمجت المحطتان في العام 1977 لتشكيل تلفزيون لبنان، وهي شركة نصف خاصة ونصف مملوكة للدولة.[٥]

عند تأسيس شركة تلفزيون لبنان في 9 مايو/أيار 1978، استولت الدولة اللبنانية على رأس مال الشركة الجديدة بنسبة 51% لاحتكار الدولة، فولدتْ أول قناة تلفزيونية عامة في لبنان. تَبِعَ هذا الإجراء اعتماد ترخيص قابل للتجديد لمدة 25 عامًا للتشغيل، يضمن أيضًا احتكار الدولة حتى العام 2012. جرى كسر هذا الاحتكار باعتماد القانون رقم 382 في العام 1994، قانون الإعلام المرئي والمسموع[٦] الذي سمح للكثير من الشركات السمعية البصرية بإنشاء وبث المحتوى السمعي البصري بشكلٍ قانوني. جاء القانون الجديد "لتنظيم" مشهدٍ سمعي بصري محمومٍ ساد بين عامَي 1985 و1994، مع إنشاء أكثر من 50 قناة تلفزيونية بشكلٍ غير قانوني تنافس احتكار الدولة، وفي الإطار الذي حدّده اتفاق الطائف لعام 1990، والذي وضع حدًا رسميًا للحرب في لبنان. في ضوء هذا الاتفاق، اعتُبر تنظيم البث أولوية بالنسبة إلى الحكومة اللبنانية، لأنّ وسائل الإعلام غير المرخّصة كانت رمزًا للفوضى في زمن الحرب، وشوّهت هيبة الدولة التي حاولت استعادة سلطتها. وينصّ اتفاق الطائف بوضوح على أن "يُعاد تنظيم وسائل الإعلام تحت مظلّة القانون وفي إطار الحريات المسؤولة التي تخدم التوجّهات الحذرة وأهداف إنهاء حالة الحرب".

٥- Boulos, Jean-Claude, La « télé : quel enfer », Dar An-Nahar 2007.
٦- https://www.steptoe.com/a/web/2453/4075.pdf

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع السائد في 19 أكتوبر/تشرين الأول عام 1994. قدّم هذا القانون، وهو الأول من نوعه في لبنان، إطارًا تنظيميًا كان لبنان بأمسّ الحاجة إليه لملكية وترخيص مجموعة متنوعة من القنوات الإذاعية والتلفزيونية في البلاد وتصنيفها، وإضفاء الشرعية على البث الخاص، وإلغاء احتكار محطة تلفزيون لبنان على التلفزيون في لبنان. ومع ذلك، فإنّ القانون يؤكد على أنّ القنوات هي ملكية حصرية للدولة ولا يمكن إلا تأجيرها، وأنّ تراخيص البث ستصدر عن مجلس الوزراء. جرى إنشاء فئتَين أساسيتَين للترخيص للإذاعة أو التلفزيون، هما تراخيص الفئة الأولى لوسائل الإعلام التي تسعى إلى بث البرامج السياسية، والفئة الثانية للبث غير السياسي.

على صعيد الملكية، ينص القانون على أنه يحظر على فردٍ واحد أو كيانٍ قانوني أن يمتلك، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، أكثر من 10 في المائة من إجمالي حصة محطة إعلامية سمعية بصرية واحدة. من الواضح أن هذا الحكم يختلف عن نظيره في قانون الصحافة، حيث يمكن لشخصٍ واحد أن يمتلك صحيفة (المادة 31 من قانون الصحافة). ومع ذلك، فإن "أصحاب" محطات الإذاعة والتلفزيون لا يلتزمون، بأيّ حال من الأحوال، بهذا الحظر. على سبيل المثال، يتطلّب القانون من وسائل الإعلام أن تكون شفافة بشأن ملكيّتها وتمويلها. ومع ذلك، أنشأت بعض المنافذ هياكل ملكية مبهمة بشكل خاص. ويثبت المرشحون المخالفون، الذين يبدون أنهم يتصرفون وفق القانون، لامتلاك حصة 10% أنهم "حملة أسهم شكليين" لأنهم "يغطون المالكين الحقيقيين الذين هم عمومًا أفراد أسرة وأقارب وأصدقاء "المالك الرئيسي" لشركة البث. لا يخضع ذلك لأيّ تمويهٍ خفي، لذا يستفيد "أصحاب المحطات" علنًا من المحسوبية السياسية التي تقسم ساحة البث السمعي البصري إلى محمياتٍ خاصة مقسمة جيدًا!

في بعض الأحيان، كانت الكثير من محطات التلفزيون مملوكة لأشخاص يشغلون مناصب حكومية: تلفزيون المستقبل الذي يملكه رئيس الوزراء رفيق الحريري، MTV (تلفزيون المر) الذي تملكه عائلة نائب رئيس الوزراء ميشال المر. LBCI، تم "إنقاذها" من خلال وجود مسؤولين حكوميين بين مساهميها؛ NBN المملوكة لرئيس مجلس النواب بري.

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

هذه المنافذ نفسها هي "شركات عائلية"[٧] مملوكة علنًا، من خلال انحراف القانون، من قبل الأقارب و "الأصدقاء". في الواقع، يسيطر على القطاع حفنة من الأفراد المنتسبين مباشرةً إلى الأحزاب السياسية أو الذين ينتمون إلى "سلالات" محلية بارزة (LBCI، الجديد، MTV، ...)، وينتمون على التوالي إلى عائلات ضاهر سعد، والخياط، والمر. المنار هي القناة التلفزيونية الرسمية لحزب الله. وتفتخر OTV بكونها محمية للتيار الوطني الحر، إلخ.

قيود أخرى: بحسب هذا القانون، "وسائل الإعلام السمعية البصرية مجانية. ولكن يجب أن تُمارَس حرية الإعلام وفقًا للدستور والقوانين المعمول بها" التي هي، في جوهرها، مقيّدة، وتحت مراقبة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي منح سلطة التوصية بتعليق وإغلاق وسائل الإعلام المخالفة للقانون.

جرى انتقاد قانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 1994، لأنه عزّز إلى حدٍّ كبير سلطة وزير الإعلام، ووسّع صلاحياته لتشمل معاقبة محطات التلفزيون غير "الصديقة للحكومة"، خاصةً وأنّ صلاحيات المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع استشارية بحتة، وتقتصر على التوصية بالسياسات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 382 لعام 1994 يتوافق مع قانون البث الفضائي رقم 531، الذي صدر أيضًا في العام 1994. كان يُكرِّس قانون الإعلام المرئي والمسموع لتنظيم ملكية البث المحلي وترخيصه، في حين أنّ قانون البث الفضائي، الذي عفا عليه الزمن من الناحية الفنية، كان يهدف إلى تحديد الشروط الفنية المطلوبة للبث الفضائي، بما في ذلك حاجة القنوات الإعلامية إلى الحفاظ على "العلاقات الجيدة" التي تربط بلدها بالدول الأخرى. يشدّد القانون 531 أيضًا على السلطة الواسعة النطاق لمجلس الوزراء في فرض رقابة مسبقة على شبكات معينة، من دون ذكر الأساليب القضائية لمعارضة هذا التصريح.

٧- https://lebanon.mom-gmr.org/en/findings/family-connections/

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

عدم وجود تشريع لوسائل الإعلام الرقمية عبر الإنترنت

وفقًا لخبراء الإعلام في اليونسكو، لا يمكن النظر إلى وسائل التواصل الاجتماعي على أنها وسائل إعلام عامة، على غرار أجهزة التلفزيون أو الراديو أو الصحف، وبالتالي لا يمكن إخضاعها للتنظيم بموجب قانون الإعلام، على الرغم من حقيقة أن وسائل التواصل الاجتماعي في لبنان منتشرة على نطاقٍ واسع، وتُستخدم على نطاقٍ واسع من قبل الشخصيات العامة والناشطين السياسيين للترويج لمواقفهم و/ أو احتجاجاتهم. ينصح خبراء الإعلام والنشطاء الاجتماعيون بأن تظل المساحات مثل الإنترنت والمنصات الرقمية خالية من التنظيم، حتى يتم إنشاء سلطة تنظيمية ذات صلة وتكتسب المصداقية. وتجدر الإشارة إلى أنّ النشطاء يُحاكمون من قبل السلطات الرسمية على أساس انتهاك النظام العام وأحكام قانون الصحافة.

الأهداف الرقمية الأخرى للتنظيم المحتمل هي المواقع الإلكترونية، أي تلك المواقع المخصصة لبث الأخبار التي هي حتمًا في نطاق القانون. ومع ذلك، فإن التنظيم المحتمل تطبيقه على المواقع الإلكترونية لا يزال غامضًا، على الرغم من إجراء بعض المحاولات في هذا الصدد. [٨]

على أي حال، يتوفر حاليًا قدرٌ كبيرٌ من الالتباس حول الإطار القانوني الذي ينطبق على المواقع الإلكترونية الإخبارية في لبنان. لا يمكن نقل متطلبات قانون الصحافة بسهولة إلى وسائل الإعلام الرقمية، لأن قانون الصحافة ينظم على وجه التحديد وسائل الإعلام المطبوعة. وعلى نحوٍ مماثل، ينظم قانون الإعلام المرئي والمسموع وسائل الإعلام الإذاعية، وليس وسائل الإعلام على الإنترنت. لم تمنع هذه العوائق القانونية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من دعوة المواقع الإخبارية والمدونات الإلكترونية للتسجيل لدى المجلس، مع أنّ هذا الإجراء يتجاوز صلاحياته.

في موازاة ذلك، حاولت الحكومة اللبنانية توسيع نطاق متطلّبات الترخيص بموجب قانون الصحافة لتشمل المواقع الإخبارية على الإنترنت، وذلك من خلال مشروع قانون تنظيم الانترنت اللبناني لعام 2012.[٩] وتضمّن مشروع القانون مجموعة من التدابير التقييدية لحرية التعبير على الإنترنت، وتم سحبه في نهاية المطاف في وجه معارضة النشطاء.

٨- https://www.ifj-arabic.org/fileadmin/user_upload/Digital_media_regulation_report_AWME_2020.pdf
٩- https://www.aljazeera.net/videos/2012/3/25/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

ومع ذلك، طبّقت المحاكم الكثير من الأحكام التقييدية لقانون الصحافة على المواقع الإخبارية على الإنترنت. علاوة على ذلك، وكما هو موضح أعلاه، فإن جرائم التعبير الواردة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري لا تزال تنطبق على التعبير عبر الإنترنت.
إذا كان هناك تنظيم محدد للمحتوى والتعبير على الإنترنت في لبنان، ما يتوافق مع القانون الدولي في هذا المجال، فهذا لا يعني أنّ حرية التعبير على الإنترنت مضمونة. يشمل القانون اللبناني (المواد 384 و386 و388) وقانون القضاء العسكري (المادة 157) كما ذكر سابقًا، عددًا من جرائم التعبير التي تنتهك المعايير الدولية لحرية التعبير. وبناءً على ذلك، قد يُحاكَم الأفراد والصحافيون والمدوّنون بسبب ما يقولونه على الإنترنت. وفي حين تفرض المحاكم غرامات في معظم الحالات، يُعاقَب على هذه الجرائم بالسجن.

تخدم القوانين والأنظمة التي تم اقتراحها حتى الآن بالدرجة الأولى مصالح المشغّلين ورجال الأعمال، ولا تضع حدًا لسلطة السياسيين المهيمنين والجماعات الطائفية. إن وسائل الإعلام الرقمية هي في الواقع في أيدي الجماعات الطائفية السياسية المهيمنة نفسها التي تسيطر أيضًا على وسائل الإعلام الرئيسية.

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

2023-2024 - التعديلات المقترحة من اليونسكو على مشروع قانون الإعلام لعام 2021

قُدِّمتْ نسخة محدَّثة من قانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 1994 بتاريخ يوليو/تموز 2021 (مشروع قانون الإعلام) إلى اللجنة القانونية والإدارية في مجلس النواب اللبناني. قدّم مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت اقتراحاتٍ وتوصياتٍ[١٠] حول قانون الإعلام المقترح وفقًا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات. وتفسح التعديلات المجال أمام هيئة مستقلّة لتنظيم وسائل الإعلام، واعتماد نظام تنظيمي مشترك للتنظيم المهني لوسائل الإعلام - نظام للشكاوى - بالإضافة إلى إلغاء الأحكام الغامضة التي تُستخدم ضدّ حرية الصحافة، وتقييد الأحكام والعقوبات ضد الصحافيين ووسائل الإعلام. تشمل التعديلات الرئيسية المقترحة على مشروع قانون الإعلام ما يلي:

- تعديل التعريفات لتركّز على وسائل الإعلام وليس على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الخاصة.
- تحديد الأهداف العامة لقانون الإعلام (تعزيز حرية التعبير؛ وتشجيع قطاع إعلام وطني قوي ومبدع؛ إلخ) في مادة مضافة.
- تعديل القواعد المتعلّقة بتركيز الملكية، للسماح لفردٍ واحدٍ بالسيطرة على هيئة البث وفقًا للممارسات الحالية، على الرغم من الحد الرسمي للملكية بنسبة 10%. تقيّد القواعد الجديدة مستوى السيطرة، ليصبح على محطة تلفزيون واحدة ومحطة إذاعية واحدة. يُسمح بملكية أجنبية لمنافذ البث من قبل شخص واحد بنسبة تصل إلى عشرين في المائة. وتُضاف قاعدة بشأن شفافية مصادر التمويل لوسائل الإعلام.
- ترخيص هيئات البث بشكل أساسي على أساس تنافسي. يتم منح الهيئة إمكانية تعزيز نشر المزيد من المحتوى ذي المصلحة العامة (التعليم؛ برامج الأطفال؛ إلخ) بدلاً من ساعة واحدة في الأسبوع كما كان مطلوبًا في السابق.

١٠- www.unesco.org/en/articles/towards-media-law-reform-lebanon

٢. نظرة عامة على الإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في لبنان

- تعريف نظام تسجيل المطبوعات الصحفية بوضوح على أنه عملية تسجيل تقنية. يتم تخفيض الرسوم لتغطية التكاليف الإدارية للنظام فقط. تخضع النشرات الإخبارية الإلكترونية المهنية التي تقتصر على المنافذ الإخبارية العاملة على الإنترنت للنظام نفسه الذي تخضع له المنشورات الصحفية الأخرى.
- تعديل نظام الجزاءات لضمان تخصيص جزاءات مناسبة تتناسب مع طبيعة الجريمة.
- الإبقاء على تعيين أعضاء هيئة تنظيم الإعلام من قِبَل البرلمان، لكن يجري ترشيح الأعضاء المحتملين من قِبَل مجموعة أوسع من المنظمات (نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس؛ نقابة المهندسين؛ نقابة المحررين؛ مجموعات المجتمع المدني؛ إلخ). ويجري تحديد الأنظمة المتعلّقة بتضارب المصالح والحظر القوي على الأفراد الذين قد لا يتم تعيينهم بسبب انتماءاتهم السياسية، وتحديد القواعد التفصيلية المتعلقة بآليات عمل وتفعيل هيئة تنظيم الإعلام.
- قيام هيئة تنظيم الإعلام بإعداد قانون السلوك لوسائل الإعلام بالتشاور مع المؤسسات الإعلامية والصحافيين وغيرهم من المعنيّين. وتتراوح العقوبات المفروضة على انتهاك القانون من التحذيرات العامة إلى الغرامات. يجب رفع دعوى قضائية ضد وسيلة إعلامية مشمولة بالقانون كشكوى إلى مجلس الخبراء المعيّن من قبل هيئة تنظيم الإعلام.
- بالنسبة إلى الجرائم الإعلامية، إضافة قاعدة بشأن حماية سرية مصادر معلومات الصحافيين. تجري إزالة الحكم المتعلّق بالأخبار المزيفة، لأن الأحكام المتعلّقة بالتشهير بالمسؤولين تُعتبر مخالفة للمعايير الدولية. وتقتصر الجرائم الأخرى على التعبير عن فكرة وجود نظام إداري للمسؤولية، يخضع لسلطة المجلس. ومع ذلك، يتم الإبقاء على بعض الجرائم.

من وجهة نظر بعض الخبراء القانونيين والصحافيين المعنيّين، قدّم اقتراح اليونسكو تعديلات على القوانين المعمول بها ليس من خلال إجراء تغييرات جذرية، بل عن طريق "تخفيف" و "تجاوز" التناقضات المحتملة والأحكام المثيرة للجدل. ويشدّدون على حقيقة أنّ "الملاحظات" الإضافية التي تثيرها وزارة الإعلام في حكومة تصريف الأعمال الحالية مقابل اقتراح اليونسكو[11] قد تحرف التعديلات بعيدًا عن هدفها المتمثل في رفع مستوى الممارسات الإعلامية في لبنان. وبرأيهم، فإنّ مصير المسودة المعدلة، التي بقيت على حالها في أدراج اللجنة القانونية والإدارية النيابية لعقود، يمكن أن يكون مشابهًا للمحاولات السابقة لتحسين نظام تنظيم الإعلام السائد، خاصةً أن اللجنة البرلمانية المعنيَّة شكّلت لجنةً فرعية لتقييم "الملاحظات"!

11- www.ministryinfo.gov.lb/54988

٣. تنفيذ الأنظمة في وسائل الإعلام

بغض النظر عن أحكام قانون الصحافة وقانون الإعلام المرئي والمسموع، فإن المراسيم العرضية وخدمات الأمن و«الهيئات الوصية» تتدخل في إنشاء وسائل الإعلام والأداء الصحافي وتنظيمها وإدارتها/مراقبتها بشكل عام.

السلطات التنظيمية

كما ذكرنا سابقًا، تدعو الحاجة إلى الكثير من التراخيص والأذونات لتأسيس أي نوع من وسائل الإعلام في لبنان. وفي هذا الصدد، تمنع المادة 232 من المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 12/6/1959 إنشاء أو استخدام القنوات الإذاعية إلا بترخيص من وزارة الاتصالات أما في ما يتعلق بالتلفزيون، فقد أشارت إليه المادة 189 من المرسوم الاشتراعي المذكور، والتي تحصر حق نقل الصور في أيدي وزارة الاتصالات، إلا بعد الحصول على إذن خاص بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

كما أن الإنتاج التلفزيوني (أفلام؛ مسلسلات؛...) كأفلام سينمائية يخضع لما يعرف بـ"قواعد السلامة العامة" وبموجب القانون تاريخ 27/11/1947 الذي ينص على أن جميع الأفلام تخضع للرقابة، ولا يجوز عرضها على الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الأمن العام. وتشمل هذه المراقبة مختلف أنواع إنتاجات المرئي والمسموع والأفلام، سواء أكانت المستوردة من الخارج أو المنتجة محليًا. ولمديرية الأمن العام الحق في رفض عرضها أو قبول عرضها كليًّا أو جزئيًّا.

بالإضافة إلى الأفلام والمسرحيات، فإن مديرية الأمن العام مخولة بفرض رقابة على جميع المجلات والكتب الأجنبية قبل توزيعها، وكذلك المواد السياسية أو الدينية التي تعتبر تهديدًا للأمن القومي للبنان أو سوريا.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال «محادثة غير رسمية» مع ضابط رفيع المستوى في إدارة رقابة الأمن العام، لم يتردد في الاعتراف بأن ليس جميع إنتاجات المرئي والمسموع تخضع لـ«عين ومقص» قوى الأمن الداخلي. وأفاد: «إنّ بعض الإنتاجات الصادرة عن بعض شركات الإنتاج تخرق الخط العسكري» بمعنى أنها لا تخضع للرقابة أو «المعاقبة» وفقًا لمحتوياتها «المزعجة» التي من الواضح أنها لا تمتثل للقوانين، أي احترام الوحدة الوطنية و/أو الأمن القومي!

٣. تنفيذ الأنظمة في وسائل الإعلام

المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

يهدف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع[١٢] إلى مراقبة احترام قانون الإعلام المرئي والمسموع الصادر عام 1994. وهو بمثابة هيئة تنظيمية "مدنية" تشرف على الأنشطة والإنتاجات الإعلامية، ليس بالضرورة في مرحلة ما قبل البث ولكن في مرحلة ما بعد البث.

أُنشئ المجلس في العام 1994، وتتمحور أدواره الاستشارية بشكل عام حول توزيع التراخيص، وتنظيم التغطية/المحتوى الإعلامي، ووضع معايير إنشاء شركات إذاعية وتلفزيونية جديدة. وهو مكون من عشرة أعضاء يتم تعيينهم على التوافق الطائفي والسياسي، ولا يتمتع بأي صلاحيات فعلية. إن الافتقار العام للبنية الديمقراطية والمتابعة المستمرة يجعل المجلس غير قادر على القيام بدوره كهيئة تنظيمية موثوقة للإعلام.[١٣]

لقد عفا عليه الزمن منذ عقود، حيث انتهت ولايته قانونيًا منذ أكثر من 25 عامًا. وحتى في ذروة نشاطه، كان مؤسسة غير فعالة، من وجهة نظر مهنية إعلامية. في الواقع، ظل نشطًا بشكل مزمن لتحقيق الهدف الذي أنشئ وتأسس من أجله في المقام الأول، ألا وهو أن يكون «أداة» في أيدي صانعي القرار الحاكمين والسلطات الانتدابية: يتم اختيار أعضائه بشكل رئيسي على أسس طائفية، وفقًا للصفقات السياسية وصفقات المحسوبية.

في هذا الصدد، فإن الإنتاج المرئي والمسموع الذي ينتقد شخصية بارزة من الطبقة السياسية/الدينية أو "يهدد" في نهاية المطاف هالة النظام السوري الذي كان يحكم لبنان وقت صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع في العام 1994، من المؤكد أن «مؤلفيه» ومذيعيه الإعلاميين سيحاكمون ويحكم عليهم. ومن ناحية أخرى، فإن تقاريره عن الانتهاكات التي يرتكبها السياسيون والأحزاب وأجهزة المخابرات ضد وسائل الإعلام، إذا كانت موجودة، لا تتلقى أي اهتمام.

١٢- https://www.rirm.org/en/cna-national-audiovisual-council-of-lebanon/
١٣- Dabbous-Sensening Dima, Ending the war? The Lebanese Broadcasting Act of 1994. Sheffield Hallam

٣. تنفيذ الأنظمة في وسائل الإعلام

الهيئات القضائية

تعدّ الهيئات القضائية ضرورية بشكل خاص. فهي تنفذ الأحكام بوظيفة تستكملها قوة الدولة والسلطة التنفيذية.

- محكمة المطبوعات هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف الجزائية. ويتمحور دورها حول قضايا القدح والذم والتشهير عندما يتعلق الأمر بالمنشورات المطبوعة. وتم توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الإعلام المرئي والمسموع، وفي مرحلة لاحقة المواقع الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي، إلى أن محكمة التمييز حكمت بخلاف ذلك. ونادرًا ما أصدرت المحكمة أحكامًا بالسجن، وركزت بدلاً من ذلك على الغرامات والإجراءات التأديبية الأخرى.[١٤] ومع ذلك، فإن الغرامات المفروضة على الصحافيين الذين يحققون في ملفات الفساد أو يستخدمون ألفاظًا مهينة لوصف كبار المسؤولين في الدولة[١٥] كانت باهظة للغاية.
- يتزايد تدخل القاضي المنفرد الجزائي على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي منذ غزو وسائل الإعلام لمجال التواصل الاجتماعي. ولم يقتصر الأمر على إصدار القاضي المنفرد الجزائي غرامات مالية فحسب، بل أصدر أيضًا أحكامًا بالسجن لمواجهة التشهير بحق الصحافيين في السنوات الماضية.[١٦]
- كان القضاة المختصون في الأمور المستعجلة، الذين سيتخذون "تدابير مؤقتة أو احترازية للحفاظ على الحقوق ومنع الأضرار"، يراقبون ويفرضون الرقابة على "المواد المسيئة" المنشورة على الإنترنت، مع العلم أن "العدائية" لم يتم تحديدها بشكل واضح.[١٧]

١٤- Human Rights Watch, 2019.
١٥- SMEX, 2019, p.11
١٦- SMEX, 2019, p.13.
١٧- SMEX, 2019, p.13.

٤. قضية التنظيم الذاتي

يظهر اتجاه عام في المجتمعات الديمقراطية يكتسب زخمًا في المنظومة الإعلامية: الميل إلى التنظيم الذاتي. ولا يقتصر هذا التوجه على الرغبة الكبرى في توسيع هامش حرية الرأي والتعبير من خلال "إبعاد" قبضة الدولة. التحريض الرئيسي ذو طبيعة اقتصادية: فمعظم المنصات الإعلامية ليست "أعمالًا مزدهرة" لبعض الاستثناءات. من الضروري وجود التضامن والتعاون بين الإعلاميين لتعزيز الأداء الاقتصادي لوسائل الإعلام وضمان بقاء المنصات الإعلامية.[١٨] علاوة على ذلك، تنتشر قناعة سائدة بين الصحافيين والإداريين الإعلاميين: من الأفضل أن "نشرف" على أدائنا بأنفسنا وفق أخلاقيات محددة في مدونة سلوك واضحة بدلاً من أن نتعرض لرقابة "جهة خارجية"، أو "وصي" أي الأجهزة الرسمية التي تفرض أحكامًا وأنظمة وقوانين مقيدة.

في حالة لبنان، يحظى التنظيم الذاتي بنصيبه من الأفكار وسط الصحافيين والإعلاميين. ويراهن الكثير من الصحافيين على التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، "حتى تكون المحاسبة بالدرجة الأولى داخل المؤسسات الإعلامية، وتكون محاسبة الصحافيين عبر الرأي العام بدلاً من المحاكم والأجهزة الأمنية". ولم تحقق مثل هذه الرؤية اختراقًا واضحًا حتى الآن. والأفكار الرئيسية التي تتم معالجتها تطرح، من بين أمور أخرى، اقتراح أمين المظالم.

وبناءً على تجربة Pressombudsmannen السويدية، يعتبر "أمين المظالم في غرفة الأخبار" بمثابة جهاز مخصص لجمع شكاوى القراء والمشاهدين وتحويلها إلى المؤسسة الإعلامية أو إلى هيكل تنظيمي لإعادة تقييم المحتوى الصحافي والإنتاج المرئي والمسموع، وبالتالي محاسبة الإعلاميين إذا لزم الأمر. إن خيار التنظيم الذاتي هذا يمثل، على أقل تقدير، تحديًا في لبنان: فلا يمكن النظر في ثقافة المشاركة في الشؤون العامة والتفكير النقدي العقلاني في المسائل ذات المصلحة العامة، بالإضافة إلى انخفاض مستويات التضامن بين الصحافيين والإعلاميين أنفسهم التي لا يمكن اعتبارها كعوامل مفيدة في هذا الاتجاه النهائي للتنظيم الذاتي.

ويقدر بعض الخبراء القانونيين والصحافيين المحترفين أنّ في السياق اللبناني، يتوفر خيار أفضل يتمثل في "إعادة تشكيل" الهياكل المهنية القائمة، أي تجمعات الصحافيين المحترفين اتحادات تجمعات الصحافيين. وهي هيئات يمكن للإعلاميين من خلالها التفاوض مع الدولة وإداراتها وهيئاتها الرسمية و/أو مع أصحاب وسائل الإعلام ومديريها في مسائل الأجور واستقلال التحرير وأخلاقيات المهنة وغيرها. وهذه التجمعات القائمة هي كما يلي:

١٨- Cagé Julia, Sauver les médias, Editions du Seuil, 2015.

٤. قضية التنظيم الذاتي

نقابة الصحافة اللبنانية

أنشئت هذه النقابة في العام 1941، وهي تمثل حصريًا أصحاب مجموعة متنوعة من المنشورات المطبوعة ضمن أعضائها ومجلسها التنفيذي، ويتم توزيعها بشكل أساسي بين الحزبيين السياسيين. وبالإضافة إلى مراقبة آليات المساءلة المطبقة على الصحافيين وإصدار البطاقات الصحافية، يسعى المرسوم إلى إجراء تسويات عن طريق التفاوض بين الدولة والصحف في المقام الأول في المسائل المتعلقة بالالتزامات المالية.

نقابة المحررين الصحافة

تأسست عام 1962، وهي تتألف في المقام الأول من محرري الصحف المطبوعة، ولا سيما من غير المالكين الذين يفترض أنهم حصلوا على مساحة للمساومة على حقوقهم. ومع ذلك، فإن نقابة محرري الصحافة تنسق بشكل منتظم مع نقابة الصحافيين اللبنانيين، وهي من الآن فصاعدًا غير قادرة على متابعة أي عمل مباشر و/أو مثير للجدل. وحتى العضوية في نقابة محررين الصحافة مشروطة بموافقة نقابة الصحافة اللبنانية. ولفترة طويلة لم يتم قبول الصحافيين كأعضاء في النقابة لأسباب "انتخابية" وسياسية، حيث اعتبرت النقابة محمية سياسية. تقدر أغلبية من الصحافيين أن النقابة لا تمثلهم كونهم أعضاء فيها، وأنها "منبوذة"، و/أو "قديمة" و"عتيقة" وفي كل الأحوال محفوظة حصرًا بموجب القانون لمحرري الصحافة. وقد جرت بعض المحاولات لتوسيع عضوية النقابة لتشمل الصحافيين العاملين في وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون، إذاعة،...) إلا أن مستوى تمثيلها بين الصحافيين لا يزال يعتبر منخفضًا جداً. ومن العوائق الأخرى التي تواجه النقابة: الانطباع العام لدى الصحافيين بأنها «أداة» في يد الدولة، تعمل وفق التعليمات الرسمية.

٤. قضية التنظيم الذاتي

وقد احتشد الإعلاميون، ولا سيما الصحافيون «غير الممثلين» و«المستبعدون» في الهياكل القائمة والمشروعة بالفعل مثل نقابة محرري الصحافة، في تجمعات بديلة ومنظمات غير حكومية تهدف إلى تعويض «ثغرات» النقابة و «عدم كفاءتها». كان يُنظر إلى نادي الصحافة، الذي تم إنشاؤه في العام 1993، ونقابة الصحافة البديلة على أنهما منافسان مطابقان لنقابة محرري الصحافة. على مر السنين، يبدو أنها تفقد الكفاءة والتأثير في إحداث تغيير تحويلي جذري في قطاع الإعلام وفي حماية حقوق الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام. وتتولى المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة بوسائل الإعلام الدعوة إلى حقوق الصحافيين وواجباتهم، ووضع مدونات موحدة للصحافيين، ورصد انتهاكات الدولة و/أو غير الحكومية ضد وسائل الإعلام. من بين هؤلاء، تم إنشاء مؤسسة مهارات في العام 2004 وتم الاعتراف بها كمنظمة غير حكومية في العام 2006، ومركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز" في مؤسسة سمير قصير في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وسمكس (SMEX) في العام 2008 وجمعية خريجي الدارسات العليا في الصحافة (AFEJ) في العام 2012.

<u>الهيئة التنظيمية لقطاع الإعلام</u>

يُنظر إلى هيئة تنظيم الإعلام المستقلة على نطاق واسع على أنها ضرورية لحسن سير قطاع الإعلام، حيث تشمل كفاءتها إصدار تراخيص الإعلام المرئي والمسموع، ومراقبة الشكاوى المتعلقة بالبرامج، وإنفاذ المتطلبات القانونية، وصياغة السياسات. وتمتد سلطة هذه الهيئة التنظيمية لتشمل وسائل الإعلام التي تتطلب ترخيصًا، مثل قنوات البث، وليس تلك التي لا تحتاج إلى ترخيص، مثل الصحف والمنصات الرقمية.
وفي جميع الأحوال، ينصح الخبراء بأن يكون التنظيم في حده الأدنى، ما يسمح بإمكانية التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي.
وعلى الرغم من التطمينات الرسمية والمهنية، وتعديلات اليونسكو على مشروع قانون الإعلام لعام 2021، إلا أن الكثير من الإعلاميين يخشون من أن تكون هيئة تنظيم الإعلام المزمع إنشاؤها تابعة للكتل السياسية ومصيرها السيطرة على العمل الإعلامي. وتجدر الإشارة إلى أن "اللجنة تتكون من 10 أعضاء، 5 منهم يعينهم البرلمان، والـ 5 الباقون تعينهم الحكومة، ويراعى التوازن الطائفي بين المسلمين والمسيحيين". ومن المتوقّع في مثل هذا التشكيل وجود "بديل للمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع". بالإضافة إلى ذلك، إن "هيئة التنظيم ستكون هيئة رقابية، وسترسي مبدأ المحاصصة الطائفية بدلاً من اعتماد مبدأ الكفاءة كمعيار لاختيار الأعضاء". كما وأنّ "الطريقة التي تتشكل بها الهيئة تؤكد أنها لن تكون هيئة مستقلة. فالزبائنية والمحاصصة الطائفية والسياسية والرقابة المسبقة لا تزال مهيمنة بشكل كبير".

٤. قضية التنظيم الذاتي

والواقع أن الهيئات التنظيمية المسؤولة عن التصدي لتحديات المنظومة المعلوماتية المتطورة يجب أن تكون مستقلة عن الكيانات العامة والتجارية لمنع هذه الكيانات من احتكار الأماكن العامة أو توسيع سيطرتها عليها. يجب أن تعكس التنوع الموجود في المجتمع، وليس الطائفية إذا كانت سائدة. وعند تعيين أعضاء في هذه الهيئات، ينبغي إيلاء الاعتبار للكفاءة والخبرة، بالإضافة إلى أن إنشاء آلية تشاركية في تشكيل هذه الهيئة من النقابات والتجمعات، إلى منظمات المجتمع المدني هو أسلم طريقة لضمان عدم تجاوز الهيئة لسلطاتها وحدودها. في الواقع، يتمثل دور إيجابي لجمعيات المجتمع المدني في عملية التعيين. وينبغي تجنب تضارب المصالح، وتحديد مبررات فصل الأعضاء لمنع التدخل السياسي. وبحسب خبراء إعلاميين وقانونيين، يمكن أن تتم التعيينات إما عن طريق الترشيح المباشر حيث تفتح الهيئة التنظيمية طلبات التقديم للمواطنين، على أن يتم الاختيار على أساس الكفاءة، أو من خلال مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في عملية الترشيح، مع مختلف قطاعات المجتمع التي تقوم بترشيح المرشحين.

كما يشير الخبراء إلى ضرورة الشفافية الإدارية والمالية لهيئة تنظيم الإعلام ونشر موازنتها وبياناتها المالية وعدم خضوعها لسلطة الوصاية، حيث تعتبر آليات الاختيار والتعيين من أهم نقاط استقلاليتها.

٥. الاستنتاجات

بالنظر إلى أن تنظيم وسائل الإعلام يجب أن يكون مدفوعًا بمبدأين رئيسيين، فإنّ حرية التعبير التي تعزّز القيم وحقوق المواطنين (التعددية والديمقراطية والكرامة الإنسانية ...)، والأداء الفعال لأسواق وسائل الإعلام التي تتميز بالمنافسة والابتكار والنمو، والحق في حرية الرأي والتعبير، على الرغم من كل الإدانات والإعلانات، تحظى بحماية معتدلة بموجب الدستور في لبنان، ويلتزم السوق الإعلامي بتقسيم الحصص والمصالح بين الشخصيات السياسية ومراكز النفوذ، وبالتالي فرض تركيز غير مقنع للسلطة الإعلامية، وتعددية وسائل الإعلام المزيفة، وعدم احترام حقوق المواطنين واحتياجاتهم.

وفي هذا الصدد، تشكل القوانين في أفضل حالاتها واجهةً لأعمال متعمدة وأداة تقييدية لتحقيق أهداف سياسية. وفي جميع الأحوال، فهي لا تتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في مجال تنظيم وسائل الإعلام، ويخضع مجتمع الصحافيين لرقابة حكومية صارمة، حيث أن النقابات التي من المفترض أن تمثلهم وتدافع عن حقوقهم هي مؤسسات قانون عام وليست منظمات مهنية. وجميع اللجان "التنظيمية"، إن كانت موجودة وعاملة، تفتقر إلى الاستقلالية عن الحكومة، ونتيجة لذلك، فإن الوضع القانوني للصحافيين في لبنان يخضع لاعتبارات سياسية في انتهاك للمعايير الدولية لحرية التعبير.

تتعرض الأنظمة التي ترعى قطاع الإعلام اللبناني في الوقت الحالي لانتقادات شديدة لأنها تروج لمفهوم محافظ للغاية للصحافة، يعتمد على نهج الشركات. لم يشهد قانون الإعلام في لبنان أي تطورات كبيرة أو تغييرات تشريعية خلال السنوات الثلاثين الماضية. إن التقدم الوحيد ينعكس من خلال جهود مجموعات المجتمع المدني والصحافيين والناشطين من أجل رفع مستوى الوعي في المجتمع حول حرية التعبير، وأهميتها في بناء الشفافية والديمقراطية في النظام السياسي. ويطالبون بتغييرات جدية في قوانين الإعلام في البلاد، على أمل جعل هذه القوانين متوافقة مع أحدث التطورات الإعلامية والمعايير الدولية لحرية التعبير.

في المقابل، يرى الكثير من خبراء الإعلام والمشرعين أن المشكلة/المشاكل الأساسية التي تواجه الأداء الإعلامي في لبنان هي عدم ارتباطها بنصوص قانون الصحافة و/أو قانون الإعلام المرئي والمسموع، بل بتفسيرها وتنفيذها وتطبيقها من قبل القضاء والأجهزة الأمنية. ويؤكدون أن تلك الأجهزة تعمل عن طريق تحريك القوى السياسية الحاكمة - وليس الحكومة - وفي مخالفة للدستور اللبناني. ويشيرون إلى أن تنظيم وسائل الإعلام يستخدم كأداة لمكافأة الحلفاء ومعاقبة الأعداء، وأن احتكار الإعلام السائد يؤكد أن النظام اللبناني أصبح يعتمد على حكم الأقلية تتلاقى فيه السلطة السياسية وملكية وسائل الإعلام.

٥. الاستنتاجات

ولذلك، يتم تجاهل و/أو تعطيل قوانين الإعلام المختلفة. فمضمونها القانوني مستبعد إلى حد كبير، مع العلم أن القوانين المعمول بها حاليًا لا تستند في الأصل إلى فلسفة أو استراتيجية تتعلق حصرًا بتنظيم قطاع الإعلام في حد ذاته، بل على نية ضمنية للتخلي عن مصالح الفصائل السياسية والدينية.

وعلى الرغم من انتشار المشاريع ومقترحات القوانين، وتفاوت التحسينات المقترحة من تنفيذ سياق قانوني شامل يتسم بالفعالية والكفاءة، إلى تحييد أو على الأقل تقليل أثر التدخل السياسي في مجال وسائط الإعلام، فإن وسائل الإعلام اللبنانية لا تزال مقصورة على القوانين التقييدية وكذلك على الأنظمة الضمنية وغير اللفظية. إن الوضع القانوني و«الأقل قانوني» الراهن الذي يحكم على وسائل الإعلام اللبنانية يفسح المجال لجميع أنواع المخالفات، بعضها ارتكبته وسائل الإعلام نفسها، والبعض الآخر ارتكبته الأجهزة التنظيمية المشرفة على وسائل الإعلام. تستغل وسائل الإعلام المحلية العيوب في القوانين و/أو الروابط ذات النفوذ والمحسوبية لخرق الأنظمة وفقًا لمصالحها. إن هياكل الرقابة والإشراف، على الرغم من أن بعضها عفا عليه الزمن مثل المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، يعاد إحيائها في بعض الأحيان، في ظل الظروف السياسية، ما يسمح للقوى السياسية/الاقتصادية بـ "استغلال" وسائل الإعلام واستخدامها، ويفسح المجال أمام المصالح السياسية/الاقتصادية لتسود.

٦. التوصيات

إن مسألة تنظيم وسائل الإعلام في لبنان ليست، كما هو الحال في بقية العالم، مشكلة فنية. في لبنان، الأمر يتعلق بالأخلاق والنوايا والإرادة. لذلك، من الضروري، ليس فقط تحديد معالم إطار قانوني جديد وشامل في لبنان، بل إرساء ثقافة الأخلاقيات العامة والمهنية. إن المصالح والمناورات السياسية التي تحكم قطاع الإعلام لا يمكن أن تتقابل بالقوانين، بل بقيم محددة جيدًا ومعايير متّفق عليها بشكل عام. وبطريقة متماثلة، سيضمن ذلك القضاء على استبعاد الصحافيين لصالح السياسيين.

١. تطبيق قانون إعلامي شامل.
٢. إعادة النظر في قانون الإعلام ومواءمته مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، ومواكبة التطورات الرقمية والحداثة كافة.
٣. عدم تضارب الصلاحيات والمصالح بين وزارة الإعلام والجهات ذات العلاقة بقطاع الإعلام. وإعادة النظر في مصير وزارة الإعلام وتحديد العلاقة بين السلطة التنظيمية والوزارة بشكل جيد ومتوازن.
٤. إتاحة الحق في الوصول إلى المعلومات ووسائل الإعلام والمنصات الإعلامية للجميع على نطاق واسع.
٥. تحديد حرية الإعلام، والمساءلة الصحافية، وحقوق العاملين في مجال الإعلام، والقواعد والمعايير الأخلاقية الصحافية بشكل جيد وتنفيذها.
٦. عدم توسيع نطاق قانون العقوبات/الجنائي وقانون القضاء العسكري ليشمل الصحافيين والإعلاميين وعدم تطبيقه عليهم.
٧. في نهاية المطاف، إلغاء قانون الصحافة لعام 1962 والقانون المرئي والمسموع لعام 1994 واستبدالهما بالتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.
٨. استقلال الهيئة التنظيمية للإعلام عن المصالح الحكومية والتجارية.
٩. تفعيل المبادرات الرامية إلى تعزيز الهيئات النقابية السلبية والتغلب عليها. يعد تجديد الهياكل الموجودة بالفعل خيارًا. ودعم تعزيز التجمعات المستقلة الخالية من الانتماءات السياسية والمذهبية.
١٠. محاسبة السلطات اللبنانية على الأساليب القمعية و/أو الاستبدادية المفروضة على وسائل الإعلام، وذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الدولي إذا لزم الأمر.

MJRC
MEDIA & JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

للمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

maharatfoundation.org

journalismresearch.org

© Canva Pro